Journal of the Faculty of Arts (JFA)

Volume 84 | Issue 2 Article 18

4-1-2024

Recruitment System in the Ottoman State 1255-1337 H corresponding to 1839-1918 AD

Osama Ali Arsheed
Sultan Qaboos University

Muhammed Salem Ghathayan Al Tarawla
Sultan Qaboos University

Follow this and additional works at: https://jfa.cu.edu.eg/journal

Part of the History Commons

Recommended Citation

Arsheed, Osama Ali and Al Tarawla, Muhammed Salem Ghathayan (2024) "Recruitment System in the Ottoman State 1255-1337 H corresponding to 1839-1918 AD," *Journal of the Faculty of Arts (JFA)*: Vol. 84: Iss. 2, Article 18.
DOI: 10.21608/jarts.2023.241802.1409
Available at: https://jfa.cu.edu.eg/journal/vol84/iss2/18

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of the Faculty of Arts (JFA). It has been accepted for inclusion in Journal of the Faculty of Arts (JFA) by an authorized editor of Journal of the Faculty of Arts (JFA).

نظام التجنيد العثماني في ولاية سورية في فترة التنظيمات العثمانية (١٢٥٥-١٣٣٧هـ/ ١٨٣٩-١٩١٨م)[*]

د. أسامة علي ارشيد طلافحة
باحث في التاريخ الحديث والمعاصر – جامعة السلطان قابوس

د. محمد سالم غثيان الطراونة
أستاذ – قسم التاريخ – كلية الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس

الملخص:

يسعى البحث لتتبُّع مراحل تطوُّر نظام التجنيد في فترة التنظيمات العثمانية (١٢٥٥-١٣٣٧هـ/ ١٨٣٩-١٩١٨م)، بما في ذلك التعرف على ماهية الأوضاع التي شهدها بدء العمل بنظام التجنيد الإجباري، والآليَّة التي اتبعتها الدولة العثمانية في تجنيد الرعايا المكلفين بالعسكرية، وموقف سُكّان ولاية سورية من هذا النظام، وكيف تعاملت الدولة مع الرعايا المسلمين وغير المسلمين فيما يختصُّ بهذا النظام، وكيف أثَّر مبدأ المساواة الذي جاءت به التنظيمات في تجنيد غير المسلمين.

تتمثَّل أهمية هذا البحث في استعراض الظروف والأحوال التي دفعت الدولة العثمانية إلى اعتماد نظام التجنيد الإجباري، ودرجة تأثيره في سُكّان ولاية سورية اقتصاديًّا واجتماعيًّا. وقد اعتمد البحث في ذلك على المنهج التاريخي الذي يقوم على السرد، والتحليل، والاستنتاج، وربط الوقائع والأحداث بعضها ببعض، فضلًا عن استقراء المعلومات من مصادرها الأساسية، مثل: السالنامات[1] العثمانية، ووثائق الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء في اسطنبول.

ولقد خلصت الدراسة إلى أن نظام التجنيد الإجباري أثر تأثيرًا كبيرًا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، بأخذه العناصر الشابة إلى مختلف الوحدات العسكرية وميادين القتال، كما كان عاملًا مهمًا في ازدياد حدّة النفور بين الرعايا العرب والدولة العثمانية في أواخر عهدها.

الكلمات المفتاحية: نظام التجنيد، أَخْذُ العسكر، القرعة العسكرية، البدل العسكري، ولاية سورية.

---

[*] **مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٨٤) العدد (٣) أبريل ٢٠٢٤.**

The Ottoman Recruitment System in the Syrian State During the age of Tanzimat 1255-1337 H corresponding to 1839-1918 AD

Abstract

The Research aims at studying the stages of the Recruitment System Development during the Ottoman Tanzimat Age (1255-1337 H/ 1839-1918 AD). Therefore, this Research aims to learn about the beginnings of Compulsory Recruitment. What is the mechanism followed by the State to conscript soldiers into the army? What was the attitude of the Syria Vilayet (Province) population from this system? How did the State, within this system, deal with the Muslim and non- Muslims nationals? How was the principle of equality established by Tanzimat reflected in the recruitment of non-Muslims?

The significance of this Research is due to highlighting the circumstances that forced the State to approve the compulsory recruitment and the extent to which it was reflected in the Syria Vilayet population concerning the economic and social aspects. In addressing its data, the Research followed the historical approach that is based on narration, analysis, deduction, and linking facts by exploring the information from their basic sources such as the Ottoman Annual Books and documents of the Ottoman Archive affiliated with the Council of Ministers in Istanbul.

Keywords: Compulsory Recruitment, Taking the soldiers, Gathering the soldiers, Conscription, Syrian State.

العالَم، جعل هذا الجيش غير قادر على أداء المهام المنوطة به على النحو المطلوب؛ لذا عملت الدولة في عهد السلطان أورخان غازي (٧٢٦–٧٦٣هـ/١٣٢٦–١٣٦٢م) على تأسيس جيش جديد دائم، أُطلِق عليه اسم يني شارية[٢]؛ أيِ العسكر الجديد. وبمرور الزمن، حرَّفت العرب هذا الاسم ليصبح انكشارية.[٣]

شكَّل أبناء النصارى نواة الجيش الجديد، الذي وصل عدد جنوده زمن السلطان سليمان القانوني (٩٢٦–٩٦٣هـ/ ١٥٢٠–١٥٦٦م) إلى نحو (٢٦٣٩١٢) جنديًّا. وقد تمكَّن هذا الجيش من تحقيق الانتصار تلو الانتصار،

حتى غدا من أهم مظاهر قوَّة الدولة وعظمتها، بل عُدَّ أحد أبرز الجيوش النظامية في العالَم وقتئذٍ. غير أنَّ هذا الجيش بدأ يفقد مكانته تلك تدريجيًّا حتى أصبح سببًا من أسباب ضعف الدولة وتراجعها؛ ذلك أنَّ الفساد أخذ يتغلغل في مختلف أجهزته، وأصبح الاستبداد ومخالفة أوامر الدولة مظهرًا مُميِّزًا لقادته، فصار عبئًا ثقيلًا على الدولة؛ ما حدا بها إلى التفكير جِدِّيًّا في إلغائه، وقد تمَّ ذلك فعلًا حين عمد السلطان سليم الثالث (١٢٠٣- ١٢٢٢هـ/ ١٧٨٩-١٨٠٧م) إلى تأسيس جيش جديد قوامه (٣٠) ألف مقاتل ليكون بديلًا عنه، ورديفًا للحكومة في مواجهة حركات التمرُّد والعصيان من قادته. وقد اعتقد السلطان سليم أنَّ إنهاء جيش الإنكشارية سيتمُّ حال إصدار أوامر حلِّه إلى قادته العسكريين، لكنَّ ذلك لم يكن مُمكِنًا بأيِّ حال من الأحوال؛ إذ لم تستطع الدولة القضاء على هذا الجيش إلَّا بعد تولّي السلطان محمود الثاني (١٢٢٣-١٢٥٥هـ/ ١٨٠٨-١٨٣٩م) مقاليد الحكم، واعتماده الحل العسكري وسيلة للقضاء عليه. وقد تحقَّق ذلك في الواقعة الخيرية[٤] عام ١٢٤١هـ/ ١٨٢٦م، حيث تمكَّن الجيش الجديد[٥] (العساكر المحمدية المنصورة) المُنظَّم والمُدرَّب وَفق أحدث أساليب القتال الأوروبية من القضاء على جيش الانكشارية، وطَيِّ صفحته.[٦]

غير أنَّ نظام التجنيد في الجيش الجديد لم يكن واضح المعالم، وافتقد إلى التخطيط والتنظيم والإدارة؛ إذ اعتمد آليَّة جمع الجنود بصورة عشوائية وقت الحاجة، فيما عُرِف في بلاد الشام باسم "لَمِّ العسكر"؛ إذ كانت اللجان العسكرية تطوف أنحاء القرى والمدن بين فينة وأُخرى، داعيةً الشباب الأصحّاء إلى الالتحاق بصفوف هذا الجيش.

ومن الجدير بالذكر أنَّ مُدَّة التجنيد لم تكن مُحدَّدة، وأنَّ التجنيد كان اختياريًّا في ذلك الوقت؛ و لم تعرف ولاية سورية التجنيد الإجباري إلّا أيام حكم محمد علي باشا حين فرضه على السُّكّان[٧] ، وهو ما لاقى معارضة شعبية شديدة؛ نظرًا إلى تعوُّدِ العربِ نمطَ الحياة المدنية بعيدًا عن العسكرية منذ قرون

خلت، وقد كان ذلك أحد أسباب ثورة الأهالي على محمد علي باشا.[٨]

وفيما يخصُّ العناصر التي تألَّف منها الجيش العثماني قبل عهد التنظيمات، فقد شكَّل العنصر التركي نواة الجيش العثماني في العهود الأولى للدولة، وأحجمت الدولة عن إدخال أيَّة عناصر غير تركية في الجيش حتى نهاية حكم السلطان سليم الثالث (١٢٠٣-١٢٢٢هـ/ ١٧٨٩-١٨٠٧م)[٩]. ولكنَّ الدولة اعتمدت نهجًا آخرَ زمن السلطان محمود الثاني (١٢٢٣-١٢٥٥هـ /١٨٠٨-١٨٣٩م)؛ نظرًا إلى تزايد حاجتها من العساكر في الجبهات العديدة التي كانت مُشتعِلة على مدار عقود من الزمن. ومن ثَمَّ، أخذت الدولة تُجنِّد العناصر العربية في الجيش، ولم تعد الجندية حكرًا على الأتراك دون سواهم.[١٠]

بدايات ظهور التجنيد الإجباري:

بعد انتهاء الحكم المصري لبلاد الشام (١٢٤٧-١٢٥٧هـ/ ١٨٣١-١٨٤٠م)، شرعت الدولة العثمانية بتطبيق أصول التجنيد الإجباري على المسلمين[١١]، ولمّا أُعلِن مرسوم كلخانه[١٢] عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، الذي شكّل بداية مرحلة التنظيمات العثمانية، جاء فيه ما يُؤكِّد أهمية القوة في الحفاظ على الوطن وأمنه، وجعلها فرضًا على الذكور في سِنٍّ مُعيَّنة. كما تعرض المرسوم أيضًا لأبرز المشكلات التي لها تعلُّق بعمليات التجنيد السابقة، وما يرتبط بها، مثل عدم وجود تعداد سكّاني دقيق للنفوس يساعد على بيان الفئات المطلوبة للتجنيد وتحديدها بدقَّة، وهو ما تسبَّب أحيانًا في تفريغ بعض المناطق من سكّانها بعد تجنيدهم، وإرسالهم إلى الخدمة العسكرية في أماكن بعيدة عن قراهم وبلداتهم؛ ما أثَّر سلبًا في الزراعة ومُتعلَّقاتها. وقد حدث العكس في مناطق أُخرى حين جُنِّد للعسكرية عدد قليل من الأشخاص رغم الكثافة السكّانية المضطردة في هذه المناطق، وهو ما أدى إلى غياب المساواة في توزيع التجنيد بين المناطق المختلفة[١٣]. وقد أشار المرسوم أنَّ حجز الجنود مدَّة طويلة وعدم

إعطائهم إجازات كافية كان سببًا لبعث الملل في النفوس، وأثَّر سلبًا في النسل. ولهذا اهتم المرسوم بترتيب نظام العسكرية على نحوٍ يحول دون تكرار تلك المشكلات.(١٤)

في عام ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م، صدر قانون نامه الخاص بالتجنيد، وقد احتوى على (٦٣) بندًا، جاءت في (٥) فصول، خُصِّص الأوَّل منها لبيان آلِيَّة اختيار المُجنَّدين التي كانت تقوم على نظام القرعة السنوية(١٥)؛ لاختيار المُجنَّد الذي سيخدم في العسكرية مدَّة تصل إلى (١٢) عامًا(١٦)، منها (٥) سنوات في الخدمة العسكرية النظامية، وما تبقّى من السنوات في نظام الرديف. أمّا الفصل الثاني فحدَّد الفئات المعفاة من الخدمة العسكرية، وهي تشمل المرضى، والطلّاب، والمُدرِّسين، ورجال الدين، والأئمة. وأمّا الفصل الثالث فعرض للفئات التي لم يقع عليها الاختيار في القرعة العسكرية، وتجاوز أفرادها سِنَّ الخامسة والعشرين، مُبيِّنًا آلِيَّة إدخالهم بعد هذه السِّنِّ في نظام الرديف. وأمّا الفصل الرابع فبيَّن قيمة البدل النقدي لمن يرغب في عدم تأدية الخدمة العسكرية، وحدَّده بـ (١٥٠) ليرة ذهبية. ولم يترك القانون مسألة قبول دفع البدل النقدي من دون قيود، فقد جعل ذلك رهنًا بجُمْلة من الشروط، منها:

أ- دفع البدل لمَنْ تجاوز سِنَّ الخامسة والعشرين فقط.

ب- إنهاء المُكلَّف تدريبًا في سلك العسكرية مدَّته (٣) أشهر.

ج- القدرة على دفع البدل؛ شرط ألّا يكون ذلك من بيع أرض، أو بستان، أو مزرعةٍ للمُكلَّف؛ لِما في ذلك من إضرار بالزراعة.

د- تحلّي المُكلَّف بالسمعة الطيبة، وعدم ارتكابه أيَّة جرائم أو تجاوزات.

ووَفقًا لهذه الشروط، أصبحت عملية دفع البدل العسكري قليلة جدًّا، ومحصورة في فئة مُعيَّنة محدودة من المجتمع؛ إذ لم يكن بمقدور معظم المُكلَّفين دفع مبلغ البدل، واقتصرت عملية الدفع على أبناء الأغنياء والمُتنفِّذين في الدولة.

أمّا الفصل الخامس فتطرَّق إلى آلِيَّة استبدال عناصر جديدة مختارة في الجيش بالمُجنَّدين الذين أنهوا خدمتهم العسكرية.[١٧]

لجأت الدولة إلى إقرار البدل النقدي للتجنيد بسبب حاجتها الشديدة إلى المال اللازم للإنفاق على الجيوش. ولهذا كان من الطبيعي أنْ يُخيِّر القانون الرعايا المسلمين بدفع البدل، أو أداء الخدمة العسكرية، في حين اكتفى من الرعايا غير المسلمين بوجوب دفع بدل نقدي عنها من دون تحديد شروط لذلك، ولم يفرض عليهم الخضوع للقرعة، وكان خيارهم الوحيد هو دفع البدل.[١٨]

حدَّد النظام آلِيَّة اختيار المُجنَّدين من الرعايا المسلمين عن طريق إجراء القرعة العسكرية لمَنْ هم مُسجَّلون في الدوائر العسكرية، ضمن الفئات العمرية (٢٠–٢٥) عامًا[١٩]. ونظرًا إلى ارتفاع قيمة البدل النقدي للخدمة العسكرية، وعدم قدرة معظم المكلفين على دفعه؛ فقد خفَّضت الدولة هذا البدل إلى (١٠٠) ليرة ذهبية؛ أيْ (١٠٠٠٠) قرش، وذلك في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م.[٢٠]

قانون "أخذ العسكر":

ورغبة من الدولة في إعادة النظر في القوانين العسكرية ومعالجة بعضا من الإشكاليات المتعلقة بالقانون السابق، فقد أصدرت قانونًا جديدًا للتجنيد عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، تحت اسم "قانون أخذ العسكر"[٢١]، وكان أكثر تفصيلًا وشمولًا من سابقيه، وتضمَّن (١٢٠) مادة، جاءت في (٨) فصول، خُصِّص أوَّلها للأصول المُتَّبَعة في التجنيد النظامي للعساكر، وما تعلَّق بها من أحكام، في حين حدَّد الفصل الثاني الدوائر العسكرية المسؤولة عن التجنيد، والمهام المنوطة بها، وبيَّن الفصل الثالث الفئات المعفاة من الخدمة العسكرية، وضوابط ذلك الإعفاء. أمّا الفصل الرابع فتناول الأحكام الخاصة بالفارين من الخدمة النظامية، أو المُتهرِّبين منها. وأمّا الفصل الخامس والسادس فقد تضمَّنا توضيحًا لآلِيَّة تسجيل المُكلَّفين، واختيارهم، وإعطائهم أرقامًا عسكريةً، وإجراء

القرعة لاختيار المجندين للعسكرية. وأمّا الفصل السابع فبيَّن الشروط الواجب توافرها في طالبي التطوُّع في الخدمة العسكرية. وجاء الفصل الثامن لتحديد قيمة البدل النقدي المطلوب دفعه بديلًا عن الخدمة العسكرية لمَنْ لا يرغبون في أدائها، وجعله (٥٠) ليرة ذهبية[٢٢]. مما يعني تسهيلًا أكثر للرعايا بجعل البدل بمقدار يسهل على الرعايا توفيره.

وبموجب هذا القانون فقد تعيَّن على كل مسلم أتمَّ العشرين من عمره أداء الخدمة العسكرية، ومدَّتها (٢٠) عامًا كاملةً[٢٣]، بحيث يقضي المُجنَّد السنوات الست الأولى في الخدمة النظامية، منها أربع سنوات خدمة فعلية، وسنتان في الاحتياط[٢٤]. أمّا السنوات الثماني التالية فتكون في نظام الرديف، التي يتم استدعاء المُجنَّدون فيها في حال الطوارئ فقط، وتقتصر مهامهم عندها على حماية القلاع والجسور. وأمّا السنوات الست الأخيرة فيقضيها المُجنَّد في صنف المستحفظ[٢٥]، ولا يستدعى إلّا للضرورة القصوى[٢٦]، ويشمل ذلك مَنْ تجاوز سِنَّ الأربعين، وأنهى الخدمة العسكرية، أو دفع البدل النقدي، ويقتصر دوره – في حال استدعائه– على حفظ الأمن والنظام في منطقة سكنه، والدفاع عنها عند التعرُّض لهجوم .[٢٧]

أمّا مدَّة الخدمة العسكرية في الأعمال الفنية، والأعمال البحرية والنارية، فقد حدَّدها قانون أخذ العسكر المذكور آنفًا باثنتي عشرة سنة، منها ثماني سنوات في الخدمة النظامية والاحتياطية، وأربع سنوات في نظام الرديف، مع الإعفاء من الخدمة في نظام المستحفظ .[٢٨]

حدَّد القانون أيضًا الفئات المعفاة من الخدمة العسكرية، وتشمل كل مَنْ يعاني مرضًا أو عِلَّةً تُؤثِّر في أدائه الخدمة العسكرية، والعاملين في سلك التعليم، والطلّاب، ورجال الدين، والعاملين في المهن الطبية، وكل مَنْ لديه إخوة في العسكرية ولا مُعيل لوالديه وأُسْرته سواه[٢٩]، وكل مَنْ كان وحيدًا لوالديه، أو مُتزوِّجًا بأجنبية غريبة عن بلدته ولا عائل لها، أو مُتزوِّج بقاصر ليس لها مُعين، وحكّام الشرع الشريف، والمُدرِّسين، ومشايخ الطرق الصوفية؛

شرط أنْ تكون زواياهم معمورة وقائمة، وأئمة المساجد، والخطباء، وذوي العِلَل والعاهات المُزمِنة؛ شرط إثبات ذلك بفحص طبي على مدار (٥) سنوات، وأبناء الأُسَر الشريفة التي تنتسب إلى الأُسْرة النبوية .[٣٠]

القرعة العسكرية:

حدَّد القانون كيفية إجراء القرعة؛ لفرز العدد المطلوب للخدمة العسكرية، ممَّن وردت أسماؤهم من المُكلَّفين في سجلّات الوحدات العسكرية بمناطقهم، وذلك بعد استدعاء المُكلَّفين، ممَّن أتمّوا العشرين عامًا، إلى مجلس القرعة في مركز القضاء كل عام .[٣١]

كانت هذه العملية تتمُّ وَفق مراسيم مُنظَّمة تحضرها لجنة أخذ العسكر المُؤلَّفة من رئيس شعبة أخذ العسكر، والمُعاوِن، والكاتب، والنائب الشرعي، والمفتي، والعلماء، والمشايخ، والمخاتير، والطبيب العسكري أو طبيب البلدية. وفيها يُسجَّل إزاء كل اسم مُكلَّف رقمٌ خاص به، ثم تُخلَط الأوراق، وينادي المفتي على الأسماء واحدًا تلو الآخر، فيُدخِل المُكلَّف يده في الكيس أو الإناء المُعَدِّ لذلك، ويأخذ ورقة من الأوراق التي كُتِب فيها كلمة (عسكرية)، أو كلمة (خالية). وفي حال كانت الورقة التي سحبها تحوي كلمة (عسكرية)، وجب عليه أنْ يتجهَّز في غضون (٢٠) يومًا، ويعمل على ترتيب أموره، ثم يلتحق بالوحدة العسكرية التي سيُرسَل إليها[٣٢]. يُذكَر أنَّ الراتب الشهري للجندي كان ليرة ذهبية واحدة طوال مدَّة خدمته النظامية .[٣٣]

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ دفع البدل النقدي يقتصر على الخدمة النظامية فقط، ولا يشمل صنفي الرديف والمستحفظ. كما أن هذا البدل أصبح مشروطًا بخضوع المُكلَّف لتدريبات عسكرية مدَّتها (٣) أشهر في أقرب وحدة عسكرية لمنطقة سكناه، ثم يُمنَح بعدها شهادة تجعله أهلًا لدفع البدل العسكري، ومقداره (٥٠) ليرة ذهبية .[٣٤]

لم تخلُ عمليات التجنيد من الفساد الذي وُسِمت به عمليات الإدارة عمومًا؛ فكثيرًا ما كانت الرشوة حاضرة أثناء عمليات القرعة، وتمثَّلت في تلقّي

لجنة "أخذ العسكر" رشاوى من المخاتير والوجهاء والمُتنفِّذين وأصحاب الثروة؛ لإخفاء بعض الأسماء، أو عدم طلبها عند إجراء القرعة العسكرية، أو عند تجوُّل رجال الدرك في شوارع البلدة، وإلقائهم القبض على الشباب ممن هم في سن التكليف، وتهديدهم بأخذهم للتجنيد، أو بدفع ما يطلبونه من نقود لإخلاء سبيلهم؛ فيضطر الأهالي إلى افتداء أولادهم بدفع فدية لقاء غَضِّ الطرف عنهم، وعدم إشراكهم في القرعة .(٣٥)

لقد أدّى مخاتير القرى والمدن دورًا رئيسًا في جلب الشبّان إلى لجان القرعة؛ إذ اعتمدت عليهم الدولة في ذلك. فعند وصول موظفي دائرة التجنيد من مركز الولاية إلى مركز القضاء، يكون رئيس شعبة أخذ العسكر في القضاء على رأس المُستقبِلين، حيث يحلّون ضيوفًا عند مخاتير القرى والأحياء، ليُرشِّحوا لهم من وجبت عليه القرعة العسكرية، لكن ذلك الترشيح لم يخل من الفساد ومظاهر الرشوة التي كان يتعامل بها بعض المخاتير لإرسال من يريدون للقرعة أو إخفاء من يريدون .(٣٦)

لم يُطبق قانون أخذ العسكر على الشاكلة نفسها في جميع الأقضية؛ فبعض الأقضية فُرِض عليها التجنيد، ولم يُقبَل منها البدل العسكري مثل قضاء سلمية التابع للواء حماة، وبعضها أُعفِي من الخدمة العسكرية مثل قضاء دمشق وبعض أقضية ولاية حلب، وبعضٌ آخرُ سُمِح له بدفع البدل العسكري كما في جميع أقضية لواء حوران التابعة لولاية سورية، وكان يضم أقضية: عجلون، القنيطرة، والسويداء، وبصرى الحرير (٣٧).

ولم يجد ذلك التوجه قبولًا من السكان، فقد حدث ذات مرة أن قام أهالي قضاء سلمية التابع للواء حماة بكتابة رسالة إلى القائمين على هذا الشأن، يطالبون فيها بقبول البدل النقدي عوضًا عن أداء أبنائهم الخدمة العسكرية، مُبيِّنين أنَّ الدولة فرضت عليهم أداء الخدمة العسكرية منذ عام ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، وأنَّها لم تعد تقبل بدلًا نقديًّا منهم كما دَرَجت عليه العادة قبل ذلك العام، وأنَّ أخذ شبابهم إلى الخدمة العسكرية تسبَّب في توقُّف كثير من الأعمال

الزراعية، وأضرَّ بالإنتاج، راجين أنْ يُعامَل أبناؤهم أُسوةً بالآخرين في أقضية حوران، وأنْ يُسمَح لهم بدفع البدل النقدي عن الخدمة العسكرية .(٣٨)

شمل قانون التجنيد المهاجرين الذين قَدِموا من خارج الولاية للاستقرار بها؛ فعلى سبيل المثال _طُبق ذلك على المهاجرين القادمين للاستقرار في بعض مناطق لواء حوران التابع لولاية سورية آنذاك ، مثل: الشركس، والشيشان، والجزائريين. وقد أعفاهم النظام مُؤقَّتًا من الخدمة لحين استقرار أوضاعهم المعيشية، ثم أوجب عليهم أداء الخدمة العسكرية، أو دفع البدل النقدي. وقد أشارت إلى ذلك وثيقة مُؤرَّخة في ١٨ ذي القعدة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، وهي خطاب مُوجَّه من لجنة المهاجرين المسلمين إلى الصدر الأعظم، يفيد بانتهاء مدَّة الإعفاء المُؤقَّتة من الخدمة العسكرية للمهاجرين الجزائريين الذين استقروا في قضاء عجلون التابع للواء حوران. وأنَّ لجان أخذ العسكر بدأت تطالبهم بأداء الخدمة العسكرية بالرغم من عدم استقرار أوضاعهم بعدُ، وأنَّهم يأملون أنْ يُعامَلوا معاملة الأجانب المعفيين أصلًا من الخدمة العسكرية، لكنَّ اللجان رأت أنَّ الإعفاء الكامل غير مُمكِن، وأنَّه يُمكِن تمديد مدَّة إعفائهم لحين استقرار أوضاعهم المعيشية .(٣٩)

بالرغم من أنَّ قانون "أخذ العسكر" الصادر عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م قد منع دفع البدل عن الخدمة العسكرية في صنف الرديف، فإنَّه أجاز قبولها في ظروف وأحوال مُعيَّنة، وهذا ما ورد في وثيقة صدرت عن مقام السر عسكر في الباب العالي بالعاصمة اسطنبول، وأُرِّخت في الأوَّل من شهر رجب عام ١٣١٣هـ / ١٨٩٤م، وجاءت ردًّا على رسالة والي سورية المُؤرَّخة في الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة عام ١٣١٣هـ/١٨٩٤م؛ إذ بيَّن فيها أنَّه وافق على البدل العسكري لأفراد الرديف؛ نظرًا إلى حاجة الولاية إلى تمويل الجيش والإنفاق عليه، وأقرَّ قبول البدل النقدي (٣٠) ليرة ذهبية عن أفراد الرديف الذين استُدعوا في هذا العام، ثم أقرَّ السر عسكر ما ذهب إليه والي سورية. وكذلك جاءت الموافقة على قبول البدل النقدي من أفراد المستحفظ بنفس القيمة .(٤٠)

وقد أشارت هذه الوثيقة إلى أنَّ الأبناء والإخوة والأحفاد والأقرباء يُمكِنهم دفع البدل النقدي عن الأفراد المُكلَّفين من ذويهم في صنف الرديف والمستحفظ في حال دعوتهم إلى الخدمة العسكرية(٤١). وإنَّ دفع البدل النقدي عن الرديف كان فقط رهنًا باستدعاء الرديف للالتحاق بالوحدة العسكرية، وقد شمل ذلك أيضًا المستحفظ(٤٢). وهذا يعنى أنَّ أيَّ مُكلَّف لم تقع عليه القرعة، أو لم يُستدعَ إلى الخدمة العسكرية في صنفي الرديف والمستحفظ، فإنَّه لن يكون مُلزَمًا بدفع البدل النقدي.

ولقد كان بإمكان المُكلَّف في صنف الرديف أو المستحفظ أيضًا دفع البدل عينا بتقديم خيول للجيش تُعادِل قيمتها البدل العسكري، أو تقديم علف للخيول يُعادِل قيمة هذا البدل، لكنَّ ذلك طُبِّق على نطاق ضيِّق، ولم يكن متاحًا دائمًا(٤٣). لم يُحدِّد النظام طريقة مُعيَّنة لجباية البدل النقدي من المسلمين كما هو حال غيرهم، ولم تذكر المصادر أنَّ نظام الأقساط كان معمولًا به في البدل النقدي عن الخدمة العسكرية؛ إذ تعيَّن على الراغبين في ذلك دفع البدل النقدي جُمْلة واحدة لجباة الضرائب، ثم يمنحون شهادات تُثبِت ذلك، وتشير إلى انتقاله من الجند النظامي إلى نظام الرديف أو من الرديف إلى المستحفظ(٤٤).

البدل العسكري لغير المسلمين:

من المعروف أنَّ أهل الذمة في الدولة الإسلامية كانوا يدفعون الجزية منذ صدر الإسلام لقاء توفير الحماية والأمن والأمان لهم، من دون إشراكهم في الحروب التي يخوضها المسلمون مع أعدائهم(٤٥). وقد فُرِضت الجزية على الذكور الذين هم في سِنِّ الرشد، وقُدِّرت قيمتها منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وروعي فيها القدرة المالية للمُكلَّفين؛ ففُرِض على الأغنياء (٤٨) درهمًا، وعلى متوسطي الحال (٢٤) درهمًا، وعلى مَنْ هم دون ذلك ويعملون في المهن البسيطة (١٢) درهمًا، وأُعفِي منها الفقراء والمساكين.(٤٦)

لم تمنح الدولة العثمانية أصحاب التيمار أو المُلتزِمين حق جباية الجزية طوال اعتمادها على هذين النظامين في جباية إيراداتها، بل استمرت في

جبايتها وَفق آلِيَّة مستقلة عنهما؛ إذ استحدثت لذلك وظيفة خاصة بإدارتها وتحصيلها حملت اسم "الجزية دار"(٤٧). وقد استمر النظام الخاص بالجزية مُطبَّقًا بطابعه الشرعي حتى عهد التنظيمات العثمانية الذي أحدث تغييرًا كبيرًا في هذا النظام المالي الإسلامي.

ولمّا كان مبدأ المساواة في التكاليف من أبرز المبادئ التي اعتمدت عليها التنظيمات الخيرية منذ البدء بتطبيقها عام ١٨٣٩م، فقد أصبح من الواجب تساوي المسلمين وغير المسلمين في هذه التكاليف؛ إذ أصدرت الدولة العثمانية المرسوم الإصلاحي (٤٨)عام ١٨٥٦م، الذي نَصَّ على المساواة بين جميع الرعايا بصرف النظر عن دياناتهم، بما في ذلك التكاليف والواجبات المفروضة عليهم.(٤٩)

أصبحت الجزية وفق هذا المرسوم ملغاة ضمنيًّا(٥٠)، لكنَّ الدولة لم تُطبِّق ذلك بصورة مباشرة؛ إذ استمرت في جباية الجزية من الرعايا غير المسلمين بحسب التقليد الشرعي القديم حتى تاريخ هذا المرسوم، وَفقًا للآلِيَّة التقليدية التي أشرف على تنفيذها رؤساء الطوائف الدينية، والمخاتير في القرى ومناطق غير المسلمين .(٥١)

تأسيسًا على ذلك، أصبح التجنيد في العسكرية تكليفًا لا بُدَّ أنْ يُؤدِّيه المسلمون وغير المسلمين؛ تطبيقًا لمبدأ المساواة المُعلَن في ذلك المرسوم(٥٢)، الذي أشار صراحةً إلى ذلك بقوله: "إنَّ مساواة الويركو(٥٣) توجِب مساواة باقي التكاليف، كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة في الوظائف؛ فينبغي أنْ يكون المسيحيون وباقي التبعة غير المسلمة مجبورين أنْ ينقادوا إلى القرار المعطى أخيرًا بحق إعطاء الحصَّة العسكرية مثل أهل الإسلام" .(٥٤)

وبما أن الجزية – وَفق هذه المراسيم والتوجُّهات– قد أصبحت بحكم الملغاة، فقد اقترن ذلك بإلغاء وظيفة الجزية دار(٥٥)، وأصبح تجنيد أهل الذمة أمرًا وجوبيًّا. وبالرغم من تقبُّل أهل الذمة، لا سيَّما النصارى منهم (يُمثِّلون معظم أهل الذمة في الدولة العثمانية)، المشاركة في الجندية من الناحية

النظرية[٥٦]، فإنَّ ذلك لم يلقَ قبولًا من المسلمين؛ إذ من المتعارف عليه على مدار التاريخ الإسلامي أنَّ المسلمين وحدهم دون سواهم، هم مَنْ شكَّل القوَّة العسكرية للدولة الإسلامية، وأنَّهم كانوا قوام الجيوش، وقادة المعارك، ومُجنِّديها. أمّا غير المسلمين في الدولة فاقتصر دورهم على الإسهام والمشاركة في النواحي الاقتصادية والإدارية. [٥٧]

ومن ثَمَّ، فقد تعذَّر تجنيد غير المسلمين في الجيش من الناحية العملية، واقتصر الأمر على دفع أهل الذمة مبلغًا ماليًّا سُمِّي البدل العسكري، وكان هو الخيار الوحيد المطروح بدلًا من التجنيد. وتنفيذًا لمبدأ المساواة الذي نَصَّ عليه مرسوم كلخانة، أصدرت الدولة قانون البدل النقدي العسكري عام ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م، للرعايا غير المسلمين، لقاء إعفائهم من الخدمة العسكرية .[٥٨]

ووفق قانون أخذ العسكر الصادر عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، فقد أُعفِي بموجبه غير المسلمين من أداء الخدمة العسكرية لقاء دفع بدل نقدي عنها قدره (٥٠) ليرة ذهبية، إضافةً إلى ضريبة أُخرى سُمِّيت الإعانة العسكرية (الجهادية)[٥٩]، وبلغت قيمتها ريالين مجيديين[٦٠] في السنة[٦١]. ولم يكن البدل العسكري الذي حلَّ محل الجزية يتحدَّد بناءً على مقدار ثروة المُكلَّفين، وإنَّما فُرِض على جميع الطبقات بالتساوي.[٦٢]

في عام ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م، أوجب النظام على غير المسلمين من ذوي الفئة العمرية (١٥–٧٠) عامًا دفع بدل عسكري، واستثنى من ذلك الكهنة، ورجال الدين، والمُعلِّمين، والأطباء، والطلبة، والفقراء، والمعاقين، وأصحاب الأمراض المُزمِنة[٦٣]. وقد أجاز النظام دفع هذا البدل على عشرة أقساط بَدْءًا بشهر آذار (مارس) من السنة المالية [٦٤].

كان توزيع البدلات العسكرية على الرعايا غير المسلمين يبدأ في شهر أيلول من كل عام، وعُهِد إلى إدارة السناجق (الألوية) والأقضية تقدير البدلات العسكرية، ثم إرسالها إلى القرى والمحلّات التي يقيم فيها هؤلاء الرعايا. وكذلك

إرسال تذاكر خاصة بهذه البدلات، تعطى لمَنْ يقوم بالدفع(٦٥). وقد استمر تحصيل البدل العسكري من أهل الذمة على عشرة أقساط حتى عام ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م، حيث صدر قرار بجبايتها على أربعة أقساط فقط، واستمر تكليف المخاتير ورؤساء الطوائف بتحصيلها(٦٦).

لقد اختلفت طريقة جباية البدل العسكري من المكلفين؛ إذ وضعت الدولة آلِيَّة لتوزيع هذا البدل على الرعايا ثم جبايته، بعد تحديد حاجتها السنوية من المُجنَّدين للخدمة العسكرية؛ إذ لم يكن مُمكِنًا للجيش استيعاب جميع المُكلَّفين من ذوي الفئات العمرية في سِنِّ الجندية؛ مسلمين، وغير مسلمين. ففي عام ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م، قرَّرت الدولة تحديد العدد المطلوب للخدمة العسكرية كل عام، وبلغ عدد الذكور ممَّن هم في سِنِّ الجندية نحو (٩) ملايين شخص آنذاك. ولمّا كانت حاجة الدولة من المُجنَّدين هي (٥٠٠٠٠) جندي سنويًّا، فهذا يعني أنَّها بحاجة إلى تجنيد شخص واحد من كل (١٨٠) شخصًا من هؤلاء، بناءً على هذا الرقم، ونسبته من (٩) ملايين(٦٧).

ومن ثَمَّ، تعيَّن على لجان القرعة العسكرية الخاصة بالمسلمين في كل قرية ومدينة اختيار شخص واحد لأداء الخدمة العسكرية، أو دفع بدل نقدي عوضًا عن ذلك فيما لو رغب بذلك(٦٨). غير أنَّ الدولة خفَّضت الرقم المطلوب من (١٨٠) شخصًا إلى (١٣٥) شخصًا؛ أملًا في زيادة عدد المُجنَّدين إذا اقتضت الضرورة ذلك، ورغبةً في زيادة العائدات المالية من البدل النقدي(٦٩)، وقد اعتُمِد هذا العدد سنويًّا، وشمل مَنْ هم في سِنِّ التكليف فقط بعد استبعاد الفئات المعفاة(٧٠).

وبناء على ذلك، نجد أن البدل العسكري للمكلفين من المسلمين يصبح إلزاميا عليهم في حال وقوع القرعة عليهم فقط، وما دام أنها لم تصيبهم فهم غيروا ملزمين بالدفع.

أما عند غير المسلمين، فقد درجت الطوائف غير المسلمة على قيام (١٣٥) شخص، ممن هم في سن التكليف بجمع مبلغ (٥٠) ليرة ذهبية بديلًا

نقديًّا عن جندي واحد ويتمُّ ذلك بإشراف المختار، ورؤساء الطوائف للرعايا غير المسلمين، بناءً على مقدرة كل مُكلَّف منهم. وكان مُفترَضًا أنْ تستمر عملية توزيع البدل سنويًّا على المُكلَّفين حتى بلوغهم سِنَّ السبعين(٧١)، لكنَّ ذلك لم يستمر طويلًا؛ ففي عام ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م، صدر قانون نَصَّ على أنْ يُدفَع البدل النقدي فقط في أثناء الخدمة العسكرية التي تبلغ مدَّتها (٢٠) عامًا، وتبدأ بحسب القانون في شهر آذار من السنة التي يبلغ فيها المُكلَّف سِنَّ العشرين، وتستمر حتى شهر آذار من السنة التي يُكمِل فيها المُكلَّف سِنَّ الأربعين(٧٢). وقد جرت العادة أنْ تُوزَّع هذه البدلات على الرعايا، بَدْءًا بشهر أيلول (سبتمبر) من كل عام، وأنْ تبدأ عملية الجباية في شهر آذار (مارس) من كل عام(٧٣)، وهو الشهر الذي تبدأ فيه السنة المالية(٧٤) العثمانية.

نظام التجنيد بعد إعلان الدستور الثاني عام ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م:

طرأ تغيُّر على نظام التجنيد بعد اعلان الدستور الجديد، فقد أصبحت جميع الطوائف سواسية فيما يخصُّ الخدمة العسكرية. ومن ثَمَّ، أصبح غير المسلمين مطالبين بالخدمة العسكرية المدَّة نفسها، وهي عشرون عامًا بصورها الأربعة: النظامية، والاحتياط، والرديف، والمستحفظ، فضلًا عن دخولهم القرعة، جنبًا إلى جنب، مع الرعايا المسلمين. وتحقيقًا لذلك، فقد صدر "قانون الجندية" عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، عقب تولي جمعية الاتحاد والترقي مقاليد الحكم في الدولة العثمانية، ويقضي القانون بإلغاء البدل العسكري النقدي لجميع الرعايا المسلمين وغير المسلمين، ويجب على الجميع الخضوع للقرعة العسكرية(٧٥)، وأصبح كل فرد مُلزَمًا – وفق هذا القانون – بأداء الخدمة العسكرية الفعلية إذا وقع اسمه في الاختيار، وقد أُجبِر كل مَنِ اختارتهم القرعة في تلك السنة (مسلمون، وغير مسلمين) على الالتحاق بمعسكرات التجنيد(٧٦)؛ وأصبح قبول البدل العسكري محدودًا جدًّا، ومُقتصِرًا على بعض الفئات فقط؛ ما سبَّب انخفاضًا كبيرًا في إيرادات الدولة من البدلات العسكرية وصل إلى (٩٠%) من

قيمتها مقارنة بما كانت عليه في العام السابق لهذا القرار [٧٧].

بموجب هذا القانون، زادت مدَّة الخدمة العسكرية (٥) سنوات لتصبح (٢٥) سنة، يقضي منها المُكلَّف ثماني سنوات في العساكر النظامية، منها ست سنوات خدمة فعلية، وسنتان في الاحتياط، ويتبع الخدمة النظامية اثنتي عشرة سنة في نظام الرديف، ثم خمس سنوات في صنف المستحفظ[٧٨]. وقد أصبح البدل النقدي عن الرديف وصنف المستحفظ إلزاميًّا بحسب هذا القانون، بعدما كان متروكًا لتقدير الأحوال المادية في الولاية أو اللواء، وحُدِّدت قيمة البدل لكلٍّ منهما بـ (٣٠) ليرة عثمانية ذهبية[٧٩]، ثم زيدت قيمة البدل النقدي (١٠) ليرات في كل صنف. ومن ثَمَّ، فقد أصبحت البدلات النقدية لجميع الرعايا المسلمين وغير المسلمين على النحو الآتي، بَدْءًا بعام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م: (٦٠) ليرة ذهبية للخدمة النظامية، (٤٠) ليرة ذهبية لكلٍّ من الرديف والمستحفظ[٨٠]. وأصبح أيٌّ من هذه البدلات إلزاميًّا على المُكلَّف في حال وقع عليه الاختيار أثناء القرعة العسكرية، أو استُدعِي إلى الخدمة العسكرية ضمن نظام الرديف أو صنف المستحفظ في حالات الطوارئ التي تُحتِّم استدعائهما.

وبموجب هذا القانون أُعفي من أداء الخدمة العسكرية كل من[٨١]:

- المرضى وأصحاب العاهات بشرط إجراء فحص طبي سنوي عليهم لخمس مرات متتالية للتثبت من عجزهم التام عن أداء الخدمة.
- المكلفون من ذوي العوائل التي ليس لها معين سواهم.
- طلاب العلوم الدينية. وكان يجري لهؤلاء امتحان سنوي في بغداد أربع مرات متتالية يعفى بعدها الطالب من أداء الخدمة.
- فلاحو الأراضي السنية. وهي الأراضي المملوكة للسلطان عبد الحميد الثاني.
- أبناء القبائل البدوية الرحالة.
- الأشراف الكيلانيون الذين منهم نقيب أشراف بغداد.
- مشايخ الطرق الصوفية، ومنتسبو الطريقة الرفاعية، والأشراف

الرفاعيون. وهؤلاء قد أعفوا من أداء الخدمة قبيل عزل السلطان عبد الحميد الثاني

وشاهدًا على ذلك، فقد أرسلت ولاية سورية في الثالث عشر من شهر شوّال عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م، وثيقة إلى نظارة الحربية في اسطنبول، تفيد برفض أحد أتباع الطائفة النصرانية الالتحاق بكتيبة الرديف، واسمه ميخائيل بن أنطوان، وهو من قضاء يافا، وكان قد دفع بدلًا نقديًّا عن الخدمة العسكرية، لكنَّ الدولة دعت أفراد الرديف في ذلك العام (١٣٣٠هـ /١٩١٢م) إلى الالتحاق بوحداتهم العسكرية مدة ثلاثة أشهر وستة أيام، ولم يستجب المدعو حين طُلِب للالتحاق بالخدمة العسكرية المقررة له في لواء حوران، وغادر البلاد إلى مصر للاستقرار فيها، مما حدا بنظارة الحربية التواصل مع الجهات العسكرية المعنية عن طريق الدوائر العسكرية في الإسكندرية، حتى أُجبِر على دفع بدل نقدي قدره (٤٠) ليرة ذهبية أودعها في فرع البنك العثماني هناك، بوصفها بدلًا نقديًّا عن نظام الرديف .[٨٢]

وما إنْ قُرِعت طبول الحرب العالمية الأولى حتى أعلنت الدولة النفير العام (سفر برلك) في شهر رمضان عام ١٣٣٢هـ/ شهر آب (أغسطس) عام ١٩١٤م، داعيةً جميع الرعايا ممَّن هم في سِنِّ العسكرية إلى تسجيل أسمائهم في أقرب وحدة عسكرية؛ تمهيدًا لإرسالهم إلى ميادين القتال. وقد كُلِّف مخاتير القرى بالإعلان عن ذلك في قراهم، ولم تقبل الدولة دفع البدل النقدي لأيٍّ من الرعايا [٨٣].

لقد أحدث ذلك القرار نفورًا وتذمرًا لدى السكان من الخدمة العسكرية[٨٤]، ففي لواء حوران، حيث اعتاد الأهالي فيه على دفع البدل النقدي عن الخدمة العسكرية [٨٥]، برز النفور جليًّا، وقد ترافق ذلك مع تراخي سلطة الدولة في لواء حوران عمومًا؛ فقد أعرب الأهالي عن عدم ارتياحهم للعسكرية، وعدم رغبتهم المشاركة فيها؛ ما دفع القائد سامي باشا الفاروقي إلى شنِّ حملته المشهورة على لواء حوران لإجبارهم على العسكرية، وقد مثَّلت تلك الحملة حدثًا

بارزًا للأهالي، حتى إنَّهم أصبحوا يُؤرِّخون تقويمهم الشعبي بهذه السنة، قائلين: "سنة سامي باشا ...، السنة التالية لسنة سامي باشا ...". وقد استطاعت هذه الحملة فرض السلطة المركزية للدولة على لواء حوران، وتمكَّنت من فرض التجنيد الإجباري على نطاق واسع، ولم يُسمَح لأيِّ فرد أنْ يدفع البدل النقدي بالرغم من إرسال مشايخ الأقضية رسائل إلى ولاية سورية، يطلبون فيها السماح لهم بدفع البدل النقدي، لكنَّ تلك الرسائل لم تُجْدِ نفعًا(٨٦). وقد ترتَّب على ذلك خسارة كثير من الشباب العرب الذين جُنِّدوا واقتيدوا إلى ساحات القتال في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م)، وقضى بعضهم نحبه في المعارك، وأُصيب آخرون .(٨٧)

يتبيَّن ممّا سبق أنَّ التجنيد الإجباري في هذه الحرب قد أضرَّ بالسُّكّان اقتصاديًّا واجتماعيًّا؛ إذ خسر القطاع الزراعي كثيرًا من الأيدي العاملة في الزراعية، وعانى السُّكّان ضائقة مالية شديدة نتيجة إجبارهم على دفع الضرائب العسكرية التي فرضتها الدولة؛ نظرًا إلى شُحِّ مواردها المالية.

خاتمة

اعتمدت الدولة العثمانية عددًا من الخُطَط والوسائل لتشكيل الجيوش وجمع العساكر، وسعت جاهدةً لإعادة تقييم ذلك كله في أوقات متقاربة؛ ما أفضى – في نهاية المطاف– إلى اعتماد نظام تجنيد مُتكامِل في مرحلة التنظيمات، وهو النظام الذي رأت فيه الدولة وسيلة مُثْلى لسَدِّ حاجاتها من الجنود في ظلِّ الحروب المُتلاحِقة التي ما كادت تهدأ في منطقة حتى تشتعل في أُخرى على طول حدود الإمبراطورية العثمانية الممتدة. وقد تمكَّنت الدولة – بتبنّي هذا النظام– من منافسة الجيوش الاحترافية، وأصبحت الجندية مهنة رئيسة لكل المُجنَّدين.

اعتمد نظام التجنيد هذا على نظام القرعة في اختيار الجنود؛ ما تسبَّب في ظهور العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تمثَّلت في ضعف مبدأ العدل والمساواة بين المُكلَّفين، وتفشّي ظاهرة الرشوة والمحسوبية، وضغط

المُتنفِّذين من رجالات الدولة والشيوخ والزعماء والمخاتير على أعضاء اللجان العسكرية، فضلًا عن فَقْدِ قطاع الزراعة كثيرًا من الشباب العاملين في الزراعة بعد تجنيدهم؛ ما أثَّر سلبًا في هذا القطاع، وولَّد نفورًا واستياءً عامًّا لدى سُكّان ولاية سورية من التجنيد خاصة، والعسكرية بوجه عام.

وبالرغم من مبدأ المساواة في التكاليف الذي جاءت به التنظيمات، وتضمَّن تجنيد الرعايا غير المسلمين في الجيش، فإنَّ ذلك لم يكن مُمكِنًا من الناحية العملية؛ ما جعل دفع البدل العسكري الخيار العملي الأمثل للرعايا غير المسلمين.

الهوامش:

(١) **السالنامه (Salname):** لفظة تركية من أصل فارسي، تتألف من مقطعين: الأول: (سال)، وتعني السنة أو الحول أو العام، والثاني: (نامه)، ويعني الكتاب أو الكُتب أو الرسالة، ومعنى المقطعين الكتاب السنوي أو الحولية السنوية. وهي بمثابة تقويم رسمي سنوي كانت تصدره الحكومة المركزية في استانبول أو النظارات (الوزارات) العثمانية أو الولايات المحلية، لذلك فهي تعكس الصفة الرسمية البحتة، وكانت لغة السالنامات جميعها، اللغة العثمانية المكتوبة بالحروف العربية. انظر:

Duman, Hasan: Osmanli Yilliklari (Salnameler ve Nevsaller), Istanbul, 1982, pp. 5-230;

وانظر أيضًا: سامي، شمس الدين، قاموس تركي، إقدام مطبعه سي، درسعادت، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، ص١٧٠١، سيشار إليه لاحقًا: سامي، قاموس تركي؛ الأنسي، محمد علي، قاموس اللغة العثمانية: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، ص٢٨٨؛ حرب، محمد، "السالنامة العثمانية وأهميتها في بحوث الخليج والجزيرة العربية"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، عدد ٣٣، ١٩٨٣م، ص١٤٧-١٧٠.

(٢) **يني شارية (الإنكشارية):** أُطلق هذا المسمى على جنود الخدمة العثمانية الموظفين، وتم تأسيس جيش الإنكشارية في عهد السلطان مراد الأول، واستمر جيشًا دائمًا في الدولة العثمانية، يعمل أفراده مقابل راتب شهري، وذلك حتى عام ١٨٢٦م. والإنكشاريون الذين لعبوا دورا مهمًا في الانتصارات التي حققها العثمانيون جيء بهم من خلال نظام الدوشيرمة والذي يقوم على تجنيد أبناء غير المسلمين، وتم تطبيقه ابتداء من عهد مراد الثاني بهدف استئناف الفتوحات التي توقفت آنذاك، من خلال اختيار أحد الأبناء للأسر النصرانية، ثم تدريبهم تدريبًا خاصًا ليشكلوا نواة الجيش. كوندوغدو، راشد، السلاطين العثمانيين، دار الرموز للنشر، إسطنبول، ٢٠١٥م،ص١٨١، ١٨٧. وسيشار له لاحقا: كونوغدو، السلاطين العثمانيين.

(٣) "تاريخ التجنيد العثماني"، مجلة المنار، الجزء ٥، م١٣، ٧ يونيو (حزيران) ١٩١٠م، ص٣٥٩. نقلًا عن جريدة الحضارة في استانبول.

(٤) **الواقعة الخيرية:** هو اسم أُطلق على المعركة التي من خلالها قام السلطان محمود الثاني (١٧٨٦-١٨٣٩م)، بالقضاء على جيش الإنكشارية، وتم على إثرها تشكيل جيش (الجند المنصورة المحمدية). كونوغدو، السلاطين العثمانيين، ص١٣٧.

(٥) **الجيش الجديد:** هو الاسم الذي أُطلق على الجيش الذي قام السلطان محمود الثاني بتشكيله بعد قضائه على جيش الإنكشارية عام ١٨٢٦م. وقد أطلق عليه اسم (العساكر المحمدية المنصورة). كونوغدو، السلاطين العثمانيين، ص١٣٧.

(٦) "تاريخ التجنيد العثماني"، مجلة المنار، الجزء ٥، م١٣، ٧ يونيو (حزيران) ١٩١٠م، ص٣٦٠-٣٦٣. نقلًا عن جريدة الحضارة.

(٧) أبو صيني، عبد الحميد، الأردن في ظلِّ الحكم المصري ١٨٣١-١٨٤١م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٥م، ص١٠٩، وسيشار إليه لاحقًا: أبو صيني، الأردن في ظلِّ الحكم المصري.

(٨) أبو صيني، الأردن في ظلِّ الحكم المصري، ص١٠٩.

(٩) عوض، الإدارة العثمانية، ص١٤٥.

(١٠) المجذوب، طلال ماجد، تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠-١٩١٤م، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٩٨٣م، ص٦٠-٦١.

(١١) الطراونة، محمد سالم غثيان، قضاء يافا في العهد العثماني: دراسة إدارية – اقتصادية – اجتماعية: ١٢٨١-١٣٣٣هـ/ ١٨٦٤-١٩١٤م، منشورات وزارة الثقافة، عمّان- الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢١٧.

(١٢) **مرسوم كلخانه** (Gulhane): المرسوم هو أمر رسمي يصدر عن السلطان في موضوع معين، يتضمن أحكامًا يُلزم اتباعها. ومرسوم كلخانه فرمان صادر عن السلطان عبد المجيد الأول عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، وتم تكليف وزير الخارجية آنذاك مصطفى رشيد باشا بقرائته في حديقة طوب قابي سراي، المعروفة بحديقة الورد، بحضور كبار رجال الدولة، وعلماء الدين، وسفراء الدول الأجنبية ورؤساء الأقليات الدينية. وتضمن المرسوم وعدًا من السلطان في حفظ أرواح مواطني

الدولة، وأعراضهم وأموالهم، وتنظيم عمليات جباية الضرائب، والعمل بمبدأ المساواة بين مواطني الدولة العثمانية، والقضاء على الرشوة والمحسوبية. ويُعدَّ هذا المرسوم إعلانًا ببدء التنظيمات العثمانية. لمزيد عن هذه المعلومات. انظر: كوندوغدو، السلاطين العثمانيين، ص١٤٣؛ الدستور، ٢م، ترجمة: نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق: خليل الخوري، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م، م١، ص٢-١٠، وسيشار إليه لاحقًا: الدستور، م١؛ العريض، وليد صبحي، تاريخ الدولة العثمانية: التاريخ السياسي والإداري ودراسات تاريخية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمّان، ٢٠١٢م، ص١٣٣-١٣٧؛ Miller, William, The Ottoman Empire and Its Successors. 1801-1927, New Impression, Frank Cass and Co, Ltd., London. 1966. p298; Lewis, Bernard, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London, reprinted, 1965. pp.210-212; وسيشار إليه لاحقًا: Lewis, The Emergence of Modern Turkey

Davison, Roderic, H. Reform in The Ottoman Empire 1856-1876, (New Jersey, 1963)., pp. 212-218.

وسيشار إليه لاحقًا: Davison, Reform in The Ottoman Empire

(١٣) الدستور، م١، ص٣.

(١٤) المرجع نفسه، ص٣.

(15) Ayaydın , Rıdvan , Osmanlı Devlete'nde, Askeri yükümlülükler ve muafiyetler (1826-1914), yüksek lisans tezi, Istanbul üniversitesi sosyal bilimler enstitüsü İslam tarih ve sanatlar anabilim dalı, Istanbul 2011, S133-142.

(16) Çadurcı, musa, Yenileşme Sürecinde Osmanlı Ordusu, Cilt: 13, Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Coğrafya Fakültesi / Türkiye. 2018, Sayfa: 804-811

(17) Ayaydın, Osmanlı Devlete'nde, Askeri, S133-142.

(18) Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S117.

انظر أيضًا: الدستور، م١، ص١٠.

(19) Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S117

(20) *Vefik, Tekalif Kavaidi, S470-474.* Standford, The Nineteenth, Century Ottoman Tax, P248.

(٢١) **قانون أخذ العسكر:** ترجم هذا القانون إلى اللغة العربية، ونشر في: جريدة سورية، الشام، سنة ٢١، نومرو (١٠٩٧)، تاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٣٠٤هـ/ ١ شباط (فبراير) ١٨٨٧م، ص١-٢؛ جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (٢-١١)، تاريخ ٢٢ جمادى الأخرة ١٣٠٤هـ/ ١٧ آذار (مارس) ١٨٨٧م، ص١-٢؛ جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (٣-١١)، تاريخ ٢٩ جمادى الأخرة ١٣٠٤هـ/ ٢٤ آذار (مارس) ١٨٨٧م، ص٢؛ جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (٤-١١)، تاريخ ٦ رجب ١٣٠٤هـ/ ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٨٨٧م، ص٢؛ جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (١١٢٨)، تاريخ ١٢ محرم ١٣٠٥هـ/ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٨٨٧م، ص٢.

(٢٢) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، قانون أخذ العسكر، رقم الوثيقة: .١١٣.Y.EE

(23) Çadurcı, musa, Yenileşme Sürecinde Osmanlı Ordusu, Cilt: 13, Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Coğrafya Fakültesi / Türkiye. 2018; Sayfa: 804-811.

(24) Ayaydın, OSMANLI DEVLETİ'NDE ASKERİ, S117.

(٢٥) **المستحفظ:** هي كلمة تركية الأصل، وتعني الجنود الموكل إليهم حماية القلاع. وانظر:

Çadurcı, Yenileşme Sürecinde Osmanlı Ordusu, S8011; Red house, James., A Turkish and English Lexicon, Liban, Beirut, 1974, p. 1834; Heyd, Uriel. Ottoman Document on Palestine 1552-1615. Oxford University Press, 1960. P.104.

(٢٦) الطراونة، قضاء يافا، ص٢١٨؛ الجالودي، عليان، قضاء عجلون ١٨٦٤-١٩١٨م، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمّان، ١٩٩٩م.، ص٢٤٦؛ *Vefik, Tekalif Kavaidi, S-474.*

(27) Devellioğlu, Osmanlıca _ Türkçe Ansiklopedik,LÜGAT, 23.Baskı /2006, Aydın, Sami Güneyçal, 2006, P2166

(٢٨) الطراونة، قضاء يافا، ص٢١٨.

(٢٩) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، قانون أخذ العسكر، رقم الوثيقة: .١١٣.Y.EE

(٣٠) أبو الشعر، هند، تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني ٩٢٢هـ-١٣٣٧هـ/ ١٥١٦- ١٩١٨م، منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان، ٢٠٠١م ، ص٤٦٨-٤٧٠. انظر: الجالودي، قضاء عجلون، ص٢٥٧.

(31) Çadurcı, Yenileşme Sürecinde Osmanlı Ordusu, S 806.

(٣٢) الطراونة، قضاء يافا، ص٢١٩.

(٣٣) الجالودي، قضاء عجلون، ص٢٥٧.

(34) Standford, The Nineteenth-Century Ottoman Tax, P250.

(٣٥) الغزي، كامل بن حسين الحلبي، (١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط١، المطبعة المارونية، حلب، ١٩٢٢م، ص٨١٨. انظر: أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن، ص٤٦٨.

(٣٦) الجوارنة، أحمد، والعمري، عمر، "شهداء قضاء عجلون في حروب البلقان واليونان (١٩١٤-١٩١٨م): دراسة في سجلّات محكمة عجلون الشرعية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، جمعية كلية الآداب، جامعة اليرموك، م١٥، عدد٢، ٢٠١٧م، ص٥٠٦-٥٠٨.

(٣٧) **لواء حوران:** استحدث لواء حوران في عام ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م، وكان أحد الألوية التابعة لإيالة الشام، وفي عام ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، ضم لواء حوران جبل الدروز، والقنيطرة، وعجلون، وإربد، والبلقاء، والكرك، وبعد صدور نظام الولايات العثماني عام ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م، تم تشكيل ولاية سورية، وأصبح لواء حوران أحد الأولوية التابعة لولاية سورية، وكان يضم الأقضية التالية: بصرى الحرير، درعا، القنيطرة، جبل الدروز، عجلون. ولمزيد من المعلومات. انظر: سالنامه عام ١٢٧١هـ/ [١٨٥٤م]، دفعه ٩، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧١هـ/ [١٨٥٤م]، ص٩٢-٩٣؛ سالنامه عام ١٢٧٢هـ/ [١٨٥٥م]، دفعه ١٠، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧٢هـ/ [١٨٥٥م]، ص١٤٠؛ سالنامه عام ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م]، دفعه ١٦، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م]، ص١٥٥؛ سالنامه سنه ١٢٦٣هـ/ [١٨٤٦م]، دفعه ١، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٦٣هـ/ [١٨٤٦م]، ص ٦٣-٧٤؛ سالنامه سنه ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م]، دفعه

١٦، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م]، ص١٥٥؛ سالنامه دولت عليه عثمانيه سنه ١٣١٨هـ/ [١٩٠٠م]، دفعه ٥٦، محمود بك، مطبعه سي، دار الخلافه العليه ١٣١٦ مالية/ [١٩٠٠م]، ص٤٧٨-٤٧٩؛ سالنامه ولايتي سوريه سنة ١٢٩٧هـ/ [١٨٧٩م]، دفعة ١٢، ولايت سوريه مطبعه سنده، ليطرغرافيا دائرة سنده، طبع أولنمشدر، ١٢٩٧هـ/ [١٨٧٩م]، ص٢٤٥؛ سالنامه ولايتي سوريه سنة ١٣٠٣هـ/ [١٨٨٥م]، دفعه ١٨، مكتوبئ معرفتيله ترتيب أولندن، ١٣٠٣هـ/ [١٨٨٥م]، ص٣٣٧-٣٣٨؛ سالنامه ولايتي سوريه سنه ١٣١٢-١٣١٣هـ/ [١٨٩٤-١٨٩٥م]، دفعه ٢٧، سوريه ولايتي مطبعه سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٣هـ/ [١٨٩٤-١٨٩٥م]، ص٣٣٧؛ سالنامه دولت عليه عثمانيه سنه ١٣١٩هـ/ [١٩٠١م]، دفعه ٥٧، معلومات – مطبعه بك سي، دار الخلافه العليه ١٣١٧ ماليه، ١٣١٩هـ/ [١٩٠١م]، ص٥٢٦.

(٣٨) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة آلاي سر عسكر، رقم الوثيقة: DH.MKT.٨٤١/٨١/١، تاريخ ٣٠ مارس ١٩٠٤م.

(٣٩) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة لجنة المهاجرين المسلمين، رقم الوثيقة: BEO.٣٢١٦/٢٤١١٨٨/٢، تاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م.

(٤٠) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة مقام السر عسكر في الباب العالي، رقم الوثيقة: A.MKT.MHM.٦٠٦/٩/٣، تاريخ ١ جمادى الآخرة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٤م.

(٤١) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة مقام السر عسكر في الباب العالي، رقم الوثيقة: A.MKT.MHM.٦٠٦/٩/٣، تاريخ ١ جمادى الآخرة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٤م.

(42) Vefik, Tekalif Kavaidi, S473-474.

(43) Ayaydın, Osmanli Devleti'nde Askeri, S119.

(44) Vefik, Tekalif Kavaidi, *S474*.

(٤٥) Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S116.

(٤٦) المالكي، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، (ت ٤٠٢هـ/ ١٠١١م)، كتاب الأموال، تحقيق: رضا محمد شحادة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، الجزء ٣، ص١٣٤.

(٤٧) العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، ج١، ط٥، مكتبة الأندلس، القدس، ١٩٩٩م، ص٣٣١. انظر:

Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S116.

(٤٨) **المرسوم الإصلاحي ١٨٥٦م:** هو فرمان أصدره السلطان عبد المجيد الأول (١٢٥٥-١٢٧٧هـ/ ١٨٣٩-١٨٦١م)، وقد أطلق عليه "خط التنظيمات الخيرية أو خط شريف همايون"، وقد وجه هذا المرسوم إلى الصدر الأعظم آنذاك محمد أمين عالي باشا، وتم إعلانه بحضور وكلاء الدولة وأركانها، ورؤساء مختلف الطوائف الدينية في الدولة العثمانية، مقرًا ما جاء من الإصلاحات التي أعلن عنها مرسوم كلخانه الصادر عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، ونادى بتنظيم القوانين وتحسين قطاعي الزراعة والصناعة، وإصلاح أنظمة الجباية. لمزيد من المعلومات عن هذا المرسوم. انظر: كوندغدو، السلاطين العثمانيين، ص١٤٤؛ انظر أيضًا: الدستور، م١، ص٨-٩؛ Shaw, History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, Vol. 1, PP. 58-59; Davison, Reform in The Ottoman Empire, p.137; Lewis, Bernard, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London, 1961, p. 114.

(٤٩) الدستور، م١، ص٨؛ انظر: المجدوب، تاريخ صيدا، ص٣٣١.

(٥٠) Standford, The Nineteenth-Century Ottoman Tax, P250.

(٥١) الدستور، م١، ص٨. انظر: أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن، ص٤٦٨.

(٥٢) Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S118.

(٥٣) **الويركو:** كلمة تركية تعني رسم، وتكليف، وخراج، وجزية، ومِنحة، وهي ضريبة فرضت بموجب مرسوم كلخانه عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، وتقسم هذه الضريبة إلى قسمين: ويركو الأملاك، وويركو التمتع. لمزيد من المعلومات عن هذه الضريبة، الخوري، فارس، (ت١٣٨٠هـ/ ١٩٦٢م)، كنز اللغات، مطبعة المعارف، بيروت،

١٨٧٦م، ص ٣٤٤؛ الأنسي، قاموس الله العثمانية، ص٥٢٩؛ الدستور، م٢، ص١٩-٣٣.

(٥٤) الدستور، م١، ص٨.

(55) Vefik, Tekalif Kavaidi, S473-467.

(56) Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S118.

(57) Vefik, Tekalif Kavaidi, S469-470.

(٥٨) الطراونة، قضاء يافا، ص٢٢٢. انظر: شاهين، رياض، "ملكية الأراضي والضرائب في مدينة الرملة "١٢٨١-١٣٣٣هـ/ ١٨٦٤-١٩١٤م." من خلال سجلات المحاكم الشرعية، المجلة التاريخية المصرية، جامعة القاهرة، م٤٣، ٢٠٠٥م. ص٥٤٠.

(59) Ayaydın, Osmanli Devleti'nde Askeri, S111.

(٦٠) الريال **المجيدي**: هو عمله عثمانية ضرب من معدن الفضة، وبلغ وزنه (٢٤,٠٥٥) غرامًا من الفضة، وقد سمّي بهذا الاسم نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول (١٢٥٥-١٢٧٧هـ/ ١٨٣٩-١٨٦١م)، حيث أمر بسكّه عام ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. سالنامه دولت عليه عثمانيه سنه ١٣٢٨ ماليه/ [١٩١٢م]، دفعه ٦٦، سلانيك مطبعه سي، در سعادت، ١٣٢٨ماليه/ [١٩١٢م]، ص٢٤٧؛ الكرملي، الأب أنستاس، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٩م، ص١٧٧.

(٦١) الجالودي، قضاء عجلون، ص٢٥٨.

(٦٢) الخوري، فارس، (ت١٣٨٠هـ/ ١٩٦٢م)، موجز في علم المالية، مطبعة الحكومة، دمشق، ١٩٢٤م.، ص٢٣١.

(٦٣) الغزي، نهر الذهب، ص٥٢١.

(64) Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S118.

(٦٥) الدستور، م٢، ص٢٧.

(66) Vefik, Tekalif Kavaidi, S472-474.

(67) Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, S118.

(68) Ayaydın, Osmanli Devleti'nde Askeri, S111.

(69) Standford, The Nineteenth-Century Ottoman Tax, P 432.

(70) Ayaydın, Osmanli Devleti'nde Askeri, S112.

(٧١) الغزي، نهر الذهب، ص٥٢٢.

(٧٢) الشدياق، أحمد فارس، (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م)، كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ج٥، ط١، مطبعة الجوائب، الآستانة، ١٢٩٤هـ ، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٧٣) الدستور، م٢، ص٢٧.

(٧٤) اعتادت الدولة العثمانية، منذ بداية عصر التنظيمات، تقييد سجلّاتها المالية وَفق التقويم الهجري، لكنَّ ذلك سبَّب لها إشكاليات عديدة بمرور الزمن؛ لاختلاف السنة الهجرية التي تقلُّ في عدد أيامها عن السنة الشمسية بنحو (١١) يومًا، وهذا يعني أنَّ السنة الهجرية (القمرية) ستتأخَّر عن السنة الشمسية سنة كاملة كل (٣٣) عامًا؛ ما جعلها تُدرِك أنَّ التقويم الهجري لنْ يكون مناسبًا لحفظ سجلّاتها المالية، وإدارتها، وضبطها، فضلًا عن عدم مناسبته لمواعيد الزراعة التي تعتمد السنة الشمسية لا السنة القمرية، وما يرتبط بها من جباية للتكاليف والضرائب. ولهذا اعتُمِد التقويم الرومي (الشمسي) ابتداءً من عام ١٨٤٢م أساسًا للاحتفاظ بالمعاملات المالية، وصدرت أوَّل موازنة للدولة على أساس السنة المالية في شهر آذار (مارس) عام ١٢٦٢هـ، الموافق للسنة الهجرية ١٢٧٩هـ، والموافق للسنة الميلادية ١٨٤٦م. انظر: Şener, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, 251.
الغزي، نهر الذهب، ص٦.

(75) Vefik, Tekalif Kavaidi, S474. Standford, The Nineteenth-Century Ottoman Tax, p .456.

(٧٦) المرجع نفسه، ص٥١٩.

(77) Standford, The Nineteenth-Century Ottoman Tax, P 456.

(٧٨) الطراونة، قضاء يافا، ص٢١٨.

(٧٩) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة نظارة الداخلية، رقم الوثيقة: DH.ID.١٤٧-٢/٣٦/١، تاريخ ١٣ شوّال ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م،

(٨٠) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة نظارة الحربية، رقم الوثيقة: A.MTZ.(٥)/٢/٢٥، تاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٣٠هـ.

(٨١) العظم، حقي، تاريخ حرب الدولة العثمانية مع اليونان، مطبعة الترقي، مصر، ١٣١٩هـ/ ١٩٠٢م، ص٢١-٢٢؛ فيضي، سليمان، في غمرة النظام: مذكرات سليمان فيضي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٢م، ص٥٧، ١٦٠-١٦١؛ البستاني، سليمان، عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، مطبعة الأخبار، القاهرة، ١٩٠٨م، ص١٥١؛ العزاوي، عباس، تاريخ العراق بين احتلالين: العهد العثماني الأخير، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٦م، ص١٨١؛ النجار، جميل موسى، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد: من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩-١٩١٧م، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٠٣.

(٨٢) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة نظارة الداخلية، رقم الوثيقة: DH.ID.١٤٧-٢/٣٦/١، تاريخ ١٣ شوّال ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م.

(٨٣) الغزي، نهر الذهب، ص٥٦١-٥٦٣.

(٨٤) عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، ص١٤٦.

(٨٥) الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة آلاي سر عسكر، رقم الوثيقة: DH.MKT.٨٤١/٨١/١، تاريخ ٣٠ مارس ١٩٠٤م.

(٨٦) الجالودي، قضاء عجلون، ص٢٥٧-٢٦١.

(٨٧) الجوارنة، أحمد، والعمري، عمر، "شهداء قضاء عجلون في حروب البلقان واليونان (١٩١٤-١٩١٨م): دراسة في سجلّات محكمة عجلون الشرعية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، جمعية كلية الآداب، جامعة اليرموك، م١٥، عدد ٢، ٢٠١٧م، ص٥١٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: وثائق الأرشيف العثماني: رئاسة الوزراء، اسطنبول:

١. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، قانون أخذ العسكر، رقم الوثيقة: ١١٣.Y.EE.

٢. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة آلاي سر عسكر، رقم الوثيقة: ١/٨١/٨٤١.DH.MKT، تاريخ ٣٠ مارس ١٩٠٤م.

٣. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة لجنة المهاجرين المسلمين، رقم الوثيقة: ٢/٢٤١١٨٨/٣٢١٦.BEO، تاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م.

٤. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة مقام السر عسكر في الباب العالي، رقم الوثيقة: ٣/٩/٦٠٦.A.MKT.MHM، تاريخ ١ جمادى الآخرة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٤م.

٥. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة مقام السر عسكر في الباب العالي، رقم الوثيقة: ٣/٩/٦٠٦.A.MKT.MHM، تاريخ ١ جمادى الآخرة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٤م.

٦. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة نظارة الداخلية، رقم الوثيقة: ١/٣٦/٢-١٤٧.DH.ID، تاريخ ١٣ شوّال ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م،

٧. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة نظارة الحربية، رقم الوثيقة: ٢/٢٥/(٥).A.MTZ، تاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٣٠هـ.

٨. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة نظارة الداخلية، رقم الوثيقة: ١/٣٦/٢-١٤٧.DH.ID، تاريخ ١٣ شوّال ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م.

٩. الأرشيف العثماني، رئاسة الوزراء، اسطنبول، وثيقة آلاي سر عسكر، رقم الوثيقة: ١/٨١/٨٤١.DH.MKT، تاريخ ٣٠ مارس ١٩٠٤م.

ثانيًا: المصادر العربية:

١. الأنسي، محمد علي، قاموس اللغة العثمانية: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م.

٢. البستاني، سليمان، عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، مطبعة الأخبار، القاهرة، ١٩٠٨م.

٣. الحوراني، خليل رفعت، (ت ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، خليل رفعت الحوراني ودعوته النهضوية في أرياف بلاد الشام، تحقيق: فندي أبو فخر، منشورات اتحاد الكُتّاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥م.

٤. خوري، فارس، (ت١٣٨٠هـ/ ١٩٦٢م)، كنز اللغات، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٦م.

٥. خوري، فارس، (ت١٣٨٠هـ/ ١٩٦٢م)، موجز في علم المالية، مطبعة الحكومة، دمشق، ١٩٢٤م.

٦. الدستور، ٢م، ترجمة: نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق: خليل الخوري، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م.

٧. دفتر مفصل لواء عجلون: طابو دفتري رقم (T.D 970) اسطنبول، دراسة وتحقيق وترجمة محمد عدنان البخيت ونوفان رجا الحمود، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٩م،

٨. سامي، شمس الدين، قاموس تركي، إقدام مطبعه سي، درسعادت، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م.

٩. الشدياق، أحمد فارس، (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م)، كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ج٥، ط١، مطبعة الجوائب، الأستانة، ، ١٢٩٤هـ.

١٠. الغزي، كامل بن حسين الحلبي، (١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط١، المطبعة المارونية، حلب، ١٩٢٢م.

١١. فيضي، سليمان، في غمرة النظام: مذكرات سليمان فيضي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٢م.

١٢. المالكي، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، (ت ٤٠٢هـ/ ١٠١١م)، كتاب الأموال، تحقيق: رضا محمد شحادة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: المصادر التركية باللغة العثمانية:

- **سالنامات دولت عليه عثمانيه:**

١. سالنامه سنه ١٢٦٣هـ/ [١٨٤٦م]، دفعه ١، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٦٣هـ/ [١٨٤٧٦م].
٢. سالنامه سنه ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م]، دفعه ١٦، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م].
٣. سالنامه عام ١٢٧١هـ/ [١٨٥٤م]، دفعه ٩، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧١هـ/ [١٨٥٤م].
٤. سالنامه عام ١٢٧٢هـ/ [١٨٥٥م]، دفعه ١٠، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧٢هـ/ [١٨٥٥م].
٥. سالنامه عام ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م]، دفعه ١٦، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٧٨هـ/ [١٨٦١م].
٦. سالنامه عام ١٢٨٣هـ/ [١٨٦٦م]، دفعه ٢١، دار المطبعه العامره، درسعادت، ١٢٨٣هـ/ [١٨٦٧م].
٧. سالنامه دولت عليه عثمانيه سنه ١٣١٦ ماليه/ ١٣١٨هـ/ [١٩٠٠م]، دفعه ٥٦، محمود بك، مطبعه سي، دار الخلافه العليه ١٣١٦ ماليه/ ١٣١٨هـ/ [١٩٠٠م].
٨. سالنامه دولت عليه عثمانيه سنه ١٣١٩هـ/ [١٩٠١م]، دفعه ٥٧، معلومات – مطبعه بك سي، دار الخلافه العليه ١٣١٧ ماليه، ١٣١٩هـ/ [١٩٠١م].
٩. سالنامه دولت عليه عثمانيه سنه ١٣٢٨ ماليه/ [١٩١٢م]، دفعه ٦٦، سلانيك مطبعه سي، در سعادت، ١٣٢٨ ماليه/ [١٩١٢م].

- **سالنامه ولايتي سوريه:**

١. سالنامه ولايتي سوريه سنة ١٢٩٧هـ/ [١٨٧٩م]، دفعة ١٢، ولايتي سوريه مطبعه سنده، ليطرغرافيا دائرة سنده، طبع أولنمشدر، ١٢٩٧هـ/ [١٨٧٩م].
٢. سالنامه ولايتي سوريه سنة ١٣٠٣هـ/ [١٨٨٥م]، دفعه ١٨، مكتوبئ معرفتيله ترتيب أولندن، ١٣٠٣هـ/ [١٨٨٥م].
٣. سالنامه ولايتي سوريه سنه ١٣١٢-١٣١٣هـ/ [١٨٩٤-١٨٩٥م]، دفعه ٢٧، سوريه ولايتي مطبعه سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٣هـ/ [١٨٩٤-١٨٩٥م].
٤. سالنامه ولايتي سوريه سنه ١٣١٨هـ/ [١٩٠٠م]، دفعه ٣٢، سوريه ولايتي مطبعه سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ [١٩٠٠م].

رابعًا المراجع العربية:

١. الجالودي، عليان، قضاء عجلون ١٨٦٤-١٩١٨م، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمّان، ١٩٩٩م.
٢. أبو الشعر، هند، تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني ٩٢٢هـ-١٣٣٧هـ/ ١٥١٦- ١٩١٨م، منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان، ٢٠٠١م.
٣. أبو صيني، عبد الحميد، الأردن في ظلِّ الحكم المصري ١٨٣١-١٨٤١م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٥م.
٤. الطراونة، محمد سالم، قضاء يافا في العهد العثماني: دراسة إدارية – اقتصادية – اجتماعية: ١٢٨١-١٣٣٣هـ/ ١٨٦٤-١٩١٤م، منشورات وزارة الثقافة، عمّان- الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥. العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، ج١، ط٥، مكتبة الأندلس، القدس، ١٩٩٩م.

٦. العريض، وليد صبحي، تاريخ الدولة العثمانية: التاريخ السياسي والإداري ودراسات تاريخية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمّان، ٢٠١٢م.
٧. العزاوي، عباس، تاريخ العراق بين احتلالين: العهد العثماني الأخير، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٦م.
٨. العظم، حقي، تاريخ حرب الدولة العثمانية مع اليونان، مطبعة الترقي، مصر، ١٣١٩هـ/ ١٩٠٢م.
٩. عوض، عبد العزيز محمد، الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤-١٩١٨م، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م.
١٠. الكرملي، الأب أنستاس، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٩م.
١١. كوندوغدو، راشد، السلاطين العثمانيين، دار الرموز للنشر، إسطنبول، ٢٠١٥م.
١٢. المجذوب، طلال ماجد، تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠-١٩١٤م، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٩٨٣م.
١٣. النجار، جميل موسى، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد: من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩-١٩١٧م، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1. Ayaydın , Rıdvan , Osmanlı Devlete'nde, Askeri yükümlülükler ve muafiyetler (1826- 1914), yüksek lisans tezi , Istanbul üniversitesi sosyal bilimler enstitüsü İslam tarih ve sanatlar anabilim dalı, Istanbul 2011.
2. Bakhit, Muhammad Adnan Salama, The Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth Century,. Libraire du Liban, Beirut, 1982.
3. Cadirci, Musa,Tanzimat Doneminde Anadolu Kentlerinin Sosyal ve Ekonomik Yapilari, Ankara, 1991.

4. Çadurcı, musa, Yenileşme Sürecinde Osmanlı Ordusu, Cilt: 13, Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Coğrafya Fakültesi / Türkiye. 2018.
5. Çadurcı, Yenileşme Sürecinde Osmanlı Ordusu, S8011.
6. Davison, Roderic, H. Reform in The Ottoman Empire 1856-1876, New Jersey, 1963.
7. Devellioğlu, Osmanlıca _ Türkçe Ansiklopedik,LÜGAT, 23.Baskı /2006, Aydın, Sami Güneyçal, 2006.
8. Devellioğlu, Osmanlıca _ Türkçe Ansiklopedik,LÜGAT, 23.Baskı/ 2006, Aydın, Sami Güneyçal, 2006.
9. Duman, Hasan: Osmanli Yilliklari (Salnameler ve Nevsaller), Istanbul, 1982.
10. Heyd, Uriel. Ottoman Document on Palestine 1552-1615. Oxford University Press, 1960.
11. Lewis, Bernard, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London, reprinted, 1965.
12. Miller, William, The Ottoman Empire and Its Successors. 1801-1927, New Impression, Frank Cass and Co, Ltd., London. 1966.
13. Rafeq, Abdul-Karm, The Province of Damascus, 1723-1782. Khayats, Beirut, 1966.
14. Red house, James., A Turkish and English Lexicon, Liban, Beirut, 1974.
15. Şener, Abdüllatif, Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, Damla ofset, 1990, Istanbul.
16. Shaw, J, Stanford. History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, 2. Vol. Chmbridge University Press. , London, reprinted, 1977.
17. Standford , Shaw, The Nineteenth-Century Ottoman Tax Reforms and Revenue System, Vol. 1, No.1 – Vol.46, No 4. International Jornal of Middle Est Studises. Cambridge University Press, 2014.
18. Vefik, Abdurrahman, Tekalif Kavaidi, Osmanlı vergi sistemi, araştırma , planlama ve koordinasyon kurulu başkanlığı , maliye bakanlığı, yayın No : 1999/352, Ankara , Haziran 1999.

سادسًا: المقالات:

١. "تاريخ التجنيد العثماني"، مجلة المنار، الجزء ٥، م١٣، ٧ يونيو (حزيران) ١٩١٠م.
٢. الجوارنة، أحمد، والعمري، عمر، "شهداء قضاء عجلون في حروب البلقان واليونان (١٩١٤-١٩١٨م): دراسة في سجلّات محكمة عجلون الشرعية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، جمعية كلية الآداب، جامعة اليرموك، م١٥، عدد ٢، ٢٠١٧م.
٣. حرب، محمد، "السالنامة العثمانية وأهميتها في بحوث الخليج والجزيرة العربية"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، عدد٣٣، ١٩٨٣م.
٤. شاهين، رياض، "ملكية الأراضي والضرائب في مدينة الرملة ١٢٨١-١٣٣٣هـ/ ١٨٦٤-١٩١٤م". من خلال سجلات المحاكم الشرعية، المجلة التاريخية المصرية، جامعة القاهرة، م٤٣، ٢٠٠٥م.

سابعًا الصحف:

١. "قانون أخذ العسكر"، جريدة سورية، الشام، سنة ٢١، نومرو (١٠٩٧)، تاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٣٠٤هـ/ ١ شباط (فبراير) ١٨٨٧م.
٢. "قانون أخذ العسكر"، جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (٢-١١)، تاريخ ٢٢ جمادى الأخرة ١٣٠٤هـ/ ١٧ آذار (مارس) ١٨٨٧م.
٣. "قانون أخذ العسكر"، جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (٣-١١)، تاريخ ٢٩ جمادى الأخرة ١٣٠٤هـ/ ٢٤ آذار (مارس) ١٨٨٧م.
٤. "قانون أخذ العسكر"، جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (٤-١١)، تاريخ ٦ رجب ١٣٠٤هـ/ ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٨٨٧م.
٥. "قانون أخذ العسكر"، جريدة سورية، الشام، سنة ٢٢، نومرو (١١٢٨)، تاريخ ١٢ محرم ١٣٠٥هـ/ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٨٨٧م.